

نظام صندوق التبرعات لجامعة اليرموك
نظام رقم (٩٥) لسنة (٢٠٠٣)
صادر بمقتضى المادة (٢٦) من قانون الجامعات الأردنية الرسمية
رقم (٤٢) لسنة (٢٠٠١)

المادة ١: يسمى هذا النظام (نظام صندوق التبرعات في جامعة اليرموك لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢: يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

الجامعة: جامعة اليرموك.
المجلس: مجلس الجامعة .
الصندوق: صندوق التبرعات في الجامعة المنشأ بموجب أحكام هذا النظام.
اللجنة : لجنة إدارة الصندوق .
الرئيس: رئيس اللجنة .
التبرعات الأموال التي تقدم إلى الصندوق عن طريق الوقف أو الوصايا أو الهبات أو المنح.

المادة ٣: ينشأ في الجامعة صندوق يسمى (صندوق التبرعات) يهدف إلى جمع التبرعات من أي شخص للإنفاق أو الإقراض منها، أو من ريعها ووفقاً لأسس يصدرها المجلس لأي من الأغراض التالية:

- أ. تقديم المنح الدراسية للطلبة الأردنيين في الجامعة وكذلك للطلبة غير الأردنيين فيها ممن لهم اهتمام خاص بدراسة اللغة العربية والحضارة الإسلامية .
- ب. تقديم القروض والمساعدات المالية لطلبة الجامعة.
- ج. دعم إنشاء بعض الكراسي العلمية والبحثية داخل الجامعة وخارجها.
- د. تمويل بعض البعثات العلمية من الجامعة واليهيها.
- هـ. دعم الدراسات التخصصية العالية والبحوث العلمية التي تتبناها الجامعة.
- و. المشاركة في تمويل الإنشاءات والمشروعات التنموية داخل الجامعة.
- ز. أي غرض آخر يوافق عليه المجلس.

المادة ٤ : أ- تؤلف لجنة تسمى (لجنة ادارة الصندوق) برئاسة رئيس الجامعة أو من ينيبه وعضوية خمسة اشخاص يعينهم المجلس من العاملين في الجامعة وتكون مدة هذه اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

- ب- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :
- ١ رسم سياسة الصندوق ووضع البرامج اللازمة لتنفيذها .
 - ٢ -تحديد كيفية استثمار اموال الصندوق .
 - ٣ متابعة الشؤون الادارية والمالية للصندوق .
 - ٤ -تنظيم حساب المتبرع وادارته وفقاً للتعليمات التي يصدرها المجلس .
 - ٥ اعداد مشروع الموازنة الخاصة بالصندوق ورفعها الى المجلس لقرارها .
 - ٦ -اعداد الميزانية السنوية والبيانات المالية الختامية للصندوق ورفعها الى المجلس لقرارها

- ٧- أي مهام اخرى يكلفها بها المجلس .
- ب. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة ، ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور ما لا يقل عن اغلبيية اعضائها على ان يكون الرئيس من بينهم ، وتتخذ قراراتها باكثرية اصوات اعضائها على الاقل .
- المادة ٥ : أ- لا تسري احكام هذا النظام على التبرع بمبلغ يقل عن الف دينار ويعتبر تبرعا للجامعة يدخل في حساب الصندوق .
- ب- إذا حدد المتبرع الغاية من تبرعه وفقا ل احكام هذا النظام، فتقرر اللجنة المبلغ اللازم لهذه الغاية وبالطريقة والشروط التي يتم الاتفاق عليه بينهما ، ، وإذا تخلف عن ذلك فللمجلس بناء على تنسيب اللجنة تصفية حساب المتبرع والتصرف بأي أموال دفعها بما يحقق اهداف الصندوق و بالطريقة التي يراها مناسبة ، وفي كل الاحوال لا يجوز للمتبرع المطالبة باسترداد المبلغ الذي تبرع به .
- المادة ٦- أ- ينظم لكل متبرع حساب خاص في الصندوق تفيد فيه المبالغ التي تبرع بها والمبالغ التي تم صرفها منه .
- ب- للمتبرع بموافقة الرئيس الاطلاع على حسابه الخاص وعلى القيود والمستندات المتعلقة به والحصول على أي بيانات او كشوف مستخرجة منه .
- ج . يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنظيم الحسابات الخاصة بالمتبرعين .
- المادة ٧: أ- يكون للصندوق موازنة مستقلة تعدها اللجنة ويقرها المجلس.
- ب- الرئيس هو أمر الصرف من أموال الصندوق، وله أن يفوض أيا من صلاحياته، كليا أو جزئيا، لأي من أعضاء اللجنة في حدود ما تنص عليه التعليمات المالية في الصندوق أو في حسابات المتبرعين.
- المادة ٨ : يتحمل الصندوق الالتزامات والنفقات المالية المترتبة عليه أو على أي من الحسابات الخاصة بالمتبرعين وذلك في حدود المبالغ المخصصة لهذه الغاية في موازنة الصندوق أو في حساب المتبرع للسنة المالية التي تتعلق بها تلك الموازنة أو ذلك الحساب، ولا يجوز صرف أي مبلغ يزيد على ذلك أو الالتزام به بأي صورة من الصور بما في ذلك الالتزام المسبق لحساب موازنة سنة لاحقة أو على حساب التبرعات المقرر دفعها في المستقبل .
- المادة ٩ : يعتبر رئيس الجامعة ممثلا للصندوق في جميع الأمور الإدارية والإجراءات والمراجعات المتعلقة به والناشئة عن أعماله.
- المادة ١٠ : يقدم الرئيس إلى المجلس في نهاية كل سنة مالية للصندوق تقريرا عن نشاط الصندوق وأعماله خلال السنة المنتهية .
- المادة ١١ : يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما لا يتعارض مع أحكامه .
- المادة ١٢ : يلغى نظام (صندوق التبرعات لجامعة اليرموك) رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ على ان تبقى التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه سارية المفعول الى ان يتم الغاؤها او استبدال غيرها بها وفقا لاحكام هذا النظام .

نظام صندوق التبرعات لجامعة اليرموك رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣

٢٠٠٣ / ٧ / ٢٤

على ابن الحسين